



# التدخين ... الانتحار البطيء

بقلم  
د. أحمد بن عبدالعزيز الحصين

الطبعة الثالثة  
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م  
حقوق الطبع محفوظة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ،  
وبعد : لم يكن الدخان معروفاً في عهد النبي ﷺ . فلما ظهرت  
هذا المادة لم يكن العلماء يعرفون حقيقتها وأضرارها هل هو  
مسكر أم مفتر؟ وهل مضر بالصحة وبالمال أم لا؟ وكذلك  
اختلف العلماء في حكمه أو حكم تعاطيه بين الإباحة والكرهية  
والتحريم .

يقول الشيخ أحمد بن حجر آل أبو طامي في رسالته الخمر  
والمسكرات ص ١٩٥ : إنه لما حدث في أول مرة لم يكن  
الكثيرون من أهل العلم يعرفون حقيقته ، هل هو مسكر ، أو  
مفتر ، وهل هو ضار بالصحة أم لا ، فلذلك اختلف العلماء بين  
محرم ومكروه ، وبين من يقول : يحرم على من يضره ، ولا  
يحرم على من لا يضره . . . إلخ ، وهذا واضح في أن هذا القائل

لم يشخصه ، ويتحقق آثاره وإلا لعرف أنه ضرر بحت على كل من تعاطاه ، كما ذكر ذلك الأطباء ونحوهم .اهـ

وأكثر العلماء قالوا بالتحريم لأنه مضر بالصحة ومن قواعد الشرع الأساسية والمعلومة من الدين بالضرورة أن كل ضار حرام ، وأن التحريم يدور مع الضرر فالنتيجة الحتمية هي حرمة تعاطي التبغ واستدلوا بالآيات والأحاديث والإجماع والقياس وإليكم الأدلة الشرعية بالتفصيل على تحريم الدخان .

أولاً : القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة) ، فالآية تدل على النهي عن كل ما يؤدي إلى ضرر والدخان فيه الضرر والهلاك .

قال النووي : كل ما ضر أكله كالزجاج والحجر والسم يحرم أكله وكل ما لا ضرر في أكله يحل أكله إلا المستقذرات (الروضة الندية) .

وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (الأعراف : ١٥٧) . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٢٩) ﴿ (النساء) .

والدخان من جملة الفواحش المنهي عنها : والفاحشة اسم لما تستفحشه النفوس ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (٥٨) ﴿ (الأحزاب) .

وهناك آيات تحرم ما ليس بطيب والنهي عنه :

أ- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا ﴾ (البقرة) .

ب- ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (المؤمنون) .

ج- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (١٧٢) ﴿ (البقرة) .

أما الخبيث: قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٠٠) (المائدة) .

فهل يستوي الحلال والخبيث: حاشا لله أن يستوي الحلال والحرام فالطيب طيب والخبيث خبيث .

والقاعدة الشرعية: كل طيب طاهر نافع حلال ، وكل خبيث قذر حرام . وهذه القاعدة الشرعية الجليلة تنطبق على كل ما يُباح الأكل والشرب منه .

والخبيث في اللغة يطلق على الرديء المستكره طعمه وريحه (المصباح المنير ١/ ١٧٤) .

فالدخان من الأشياء الضارة غير النافعة فالعلة هنا الضرر ، والإتلاف بالمال حرام .

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (النساء : ٥) .

والمدخنون يشتررون بهذا المال هذه الآفة السمية ويحرقون بها أنفسهم وأموالهم . وما أظن أن هناك سفهاء مثل هؤلاء .  
والعلماء وضعوا باباً يسمى باب الحجر على السفهاء . .  
هؤلاء هم الذين أتلفوا أموالهم تبذيراً بغير فائدة دنيوية أو أخروية .

قال تعالى : ﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ .

فقد نهى الله في الآية عن الإسراف . وقد قيل فيه : إنه إنفاق المال في الحرام وقيل فيه إنه إنفاق المال في غير حق وقيل إنه إنفاق المال على وجه المبالغة في الحرام .

وقال تعالى : ﴿ولا تبذر تبذيراً﴾ (الإسراء : ٢٦) .

وقيل في التبذير أقوال منها :

١ . إنه إنفاق المال في الحرام . ٢ . هو إتلاف المال .

٣ . إنفاق المال في غير حق .

وقال قتادة : التبذير : النفقة في معصية الله وفي الفساد وفي غير الحق .

وهذه الأقوال تنطبق على إنفاق المال في التدخين .

#### ثانياً : السنة النبوية :

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله ﷺ «عن كل مسكر ومفتر» (أبو داود ٢/٢٦٩ ورواه أحمد في الفتح الرباني) .

فهذا الحديث ينهى عن المسكر والمفتر والدخان مفتر وغير مسكر ، فالدخان محرم بهذا النص لاندرجه تحت المفترات .

وعن أنس بن حذيفة : أن النبي ﷺ قال «الإن كل مسكر حرام ، وكل مخدر حرام وما أسكر كثيره حرام قليله وما خمر العقل فهو حرام» (أبو نعيم - كنز العمال ٥/٢٠٤) .

والمسكر : وهو الخمر والحشيش .

والمخدر : قال في المصباح : خدر العضو خدرًا من باب

تعب ، ارتخى فلا يطيق الحركة . (النيكوتين وأضراره ص ١٤)

وفي النهاية : فتخدر أي ضعف وفتر ، كما يصيب الشارب قبل السكر .

يقول محمد فريد وجدي : إن العلماء رأوا أن سبب انتشار عادة التدخين على ما فيها من مفسد هو ما يحدثه النيكوتين من تخدير في الدماغ . (دائرة معارف القرن العشرين)

فالدخان مخدر وقد نهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث عن كل مخدر والدخان مخدر ، فالحديث ينهى عن شرب الدخان . عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » (الشيخان) .

هذا الحديث ينهى عن شرب السم بغية قتل النفس ، والدخان يحتوي على سموم كثيرة خاصة سم النيكوتين والقطران وغيرهما ، فالمدخن إذا تعاطى هذه الأشياء وهو عالم بها فإنما يتعاطى أسباب قتله عامداً وعارفاً . فهو يقتل نفسه تدريجياً وببطء وهذه عملية انتحارية .

وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس).

نهى النبي ﷺ المسلم أن يضر نفسه أو غيره ، والدخان فيه ضرر جسماني وضرر مالي وهذا الضرر مدعم بكلام الأطباء والعلماء .  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن « قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » (رواه الشيخان) .

وأيضاً عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع ، عن عمره فيما أفناه ، وعن جسده فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل به » (الترمذي وقال حسن صحيح) .

يسأل الله جلَّ وعلا يوم القيامة ، كما أشار هذا الحديث إلى أربعة أشياء عن :

أ . عمره . ب . علمه . ج . ماله . د . جسمه .

أ. أما عمره: فإن المتعاطي للدخان يضر عمره ويضيعه في ارتكاب معصية لله .

ب. وأما علمه: إذا علم المدخن بأضرار الدخان وعلم أيضاً بتحريمه ثم أصر على الاستمرار في شربه فقد أقيمت عليه الحجة وسيسأل أمام الله عز وجل .

ج. أما ماله: فإن تعاطي الدخان إضاعة للمال من غير فائدة أو نفع فهذا المال مال الله ، والإنسان مستخلف فيه ولا يجوز أن ينفق مال الله في الأشياء المحرمة بل ينفقه فيما يرضي الله .

د- أما جسمه : فإنه أمانة لديه لأن الله وهبه هذا الجسم وما فيه من قوى وقدرات ليجعل كل عضو في طاعة الله وليستعين بذلك على طاعته .

أما أن يجعل جسمه بؤرة أمراض ومعاصي ، فإنه قد خان الأمانة ، وفتح جسده للشيطان ، يعبث فيه كما يشاء والدخان نافذة من منافذ الشيطان .

يقول جل وعلا: ﴿إِن السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ .

وقال ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته» (متفق عليه) .

وقد أمر النبي ﷺ آكل البصل والثوم أن يعتزل مجالس المسلمين ومساجدهم ، فمن باب أولى أن يدخل في النهي لأنه فيه إيذاء للناس أشد من الثوم والبصل بل إن الثوم والبصل مفيد للجسم ، من حيث الصحة ، بعكس الدخان فهو خبيث ، علاوة على الروائح الكريهة التي تنفر الناس من نتنه ورائحته الكريهة .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» (رواه الستة وصحيح الجامع ٣١٨٨) .

يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وهذا منزع حسن يؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم إسنادها ولم يسق لفظها وفيها من الزيادة : «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال . من فعل ذلك فقد استبرأ ل عرضه ودينه ، ومن أرتع فيه كان المرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه» . (فتح الباري ١/١٢٧) .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن رجلاً يخوضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة» . (البخاري) ، وقال ﷺ : «من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة» . (أحمد ٤/٣٣) .

والمدخن يقتل نفسه قتلاً بطيئاً باسم النيكوتين ، والنيكوتين له دخان فيه سم يقتل شاربه ببطء .

وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ، وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته» (البخاري ٩٦) .  
والدخان أشد كرهاً من رائحة الثوم والبصل .

### ثالثاً: تحريم الدخان بالقياس :

قياس الدخان على المسكرات والمخدرات والخبائث والسموم وكل ما فيه ضرر يقتضي تحريمه ، والضرر علة عامة موجودة في كل المحرمات ، فالإسكار هو واحد من تلك العلة الضارة وصورة من صور الضرر فعلة الضرر أعم من الإسكار وغيره وهو موجود في الدخان فالقياس يقتضي تحريم الدخان لعله الضرر .

### أصول الشريعة وقواعدها

هناك قواعد تدرج تحتها آلاف من الأحكام واستخرجوا لها أحكاماً جديدة من الحل والحرمه ، فالشريعة قادرة على حل ما يحتاجه الناس من الأحكام في حياتهم المتجددة .

ومن القواعد الشرعية التي تحرم الدخان :

أولاً: لا ضرر ولا ضرار: ومن فروعها الضرر يزال - الضرر يدفع بقدر الإمكان . يقول مصطفى الزرقا : هذه القاعدة من أركان الشريعة وتشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة

وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفسد ، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في طريق الأحكام الشرعية للحوادث . (المدخل ٢ / ٩٦١) .

٢. الأصل في الأشياء النافعة الإباحة: والتدخين من الأشياء الضارة الخطيرة .

٣. درء المفسد مقدم على جلب المصالح: وتعاطي الدخان مفسدة عظيمة للصحة والمال وأذى للناس بالرائحة الكريهة .

قال ابن نجيم : فإذا تعارضت مفسدة ومصالحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلاة والسلام : «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» فشرب الدخان فيه مفساد عظيمة . (الاشباه والنظائر ص ٤٥) .

٤. مبدأ سد الذرائع: يعني ما أدى إلى محرم فهو محرم والدخان مفتر ، ومن هذا المبدأ يحرم شرب الدخان لأنه ذريعة

إلى محرمات (الإضرار. الأمراض. إضاعة المال) وأن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو أن تكن ضرورية أو حاجية أو تحسينية. والدخان مضر وخطير في الدين والدنيا ويؤدي إلى محرم فيكون محرماً .

٥. إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام: قال الجويني: لم يخرج عنها إلا ما ندر ومن فروعها إذا تعارض دليلان في أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم في الأصح، وهذه القاعدة هي الأخرى تحرم التدخين أيضاً لأن العلماء الأوائل منهم من قال بحله أو كراهيته ومنهم من قال بحرمة وكل دليله الذي ترجح لديه فيمكن أن يقال لذلك حرمة أدلة وأحلت أي اجتمع عليه الحلال والحرام وبمقتضى هذه القاعدة ينبغي أن يغلب الحرام فيكون التدخين حراماً. مع أن الرأي الآخر والقائل بالحل أو الكراهية يكاد يخفى عليه تماماً ما يكتشفه العلم كل يوم من أضرار الدخان. وليس هناك من يتمسك به إلا بعض المتعنتين أو أصحاب الأهواء. (التدخين بين العلم والدين د. محمود فخري ص ٢٧١).